REVUE
DROIT & SOCIETE
مجلة
القانون و المجتمع
دورية علمية محكمة تعنى با لدراسات و الأبحاث في المجال القانوني و الاجتماعي و الاقتصادي.
PERIODIQUE SCIENTIFIQUE A COMITE DE LECTURE, CONSACRE A LA PUBLICATION D'ETUDES
ET DE RECHERCHES DANS LES DOMAINES JURIDIQUE, ECONOMIQUE ET SOCIALE

الضمانات القضائية الممنوحة للقاصرين في جرائم الهجرة، قراءة في القوانين المغربية

LEGAL GUARANTEES FOR MINORS IN IMMIGRATION CASES, READ IN MOROCCO'S LAW

DOI : 10.5281/zenodo.7547587

ادريس المنوار

باحث في القانون الخاص

جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب

CC BY

الضمانات القضائية الممنوحة للقاصرين في جرائم الهجرة، قراءة في القوانين المغربية

مجلة القانون و المجتمع
العدد الثاني - يناير/ مارس 2023

ادريس المنوار

باحث في القانون الخاص
جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب

الملخـص:

تهدف هذه الدراسة اساسا، لتسليط الضوء على التحول الذي عرفته الهجرة في المغرب في السنوات الاخيرة، والدور الذي يلعبه القانون الوطني في الضمانات القضائية الممنوحة للقاصرين في جرائم الهجرة، وذلك بتطبيق المقتضيات الحمائية الواردة في قانون المسطرة الجنائية والقانون02/03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة. ولهذا عمد المشرع المغربي في صياغته لهذه القوانين إلى مقاربة تجمع بين الاعتبارات ذات البعد الأمني، والتي تبيح للإدارة منع الأجانب غير المستوفين للشروط اللازمة من الدخول إلى التراب المغربي وإبعاد من يشكل منهم تهديدا للنظام العام وأمن البلاد، ويخضع لمقتضيات هذا القانون كل أجنبي متواجد فوق التراب المغربي سواء كان راشدا أو قاصرا، إلا أن هذا الأخير تطبق عليه مقتضيات خاصة.

ردمد : 2737-8152 معهد الدراسات الاجتماعية و الاعلامية

وبالمقابل سمحت لنا الدراسة، بالكشف عن الضمانات القضائية الممنوحة لحماية الأطفال من الهجرة غير الشرعية على ضوء قانون 02/03 باعتبار ان مرحلة المحاكمة من أهم المراحل التي يتعين أن تحاط بمختلف الضوابط الشكلية، وبما يتفق مع السياسة الجنائية المعاصرة بشأن محاكمة الأحداث وكذلك تماشيا مع المعاهدات الدولية في مجال جنوح الأحداث، خاصة اتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء. كما تم التوصل لأبرز الضمانات القضائية الممنوحة لحماية الأطفال من الهجرة غير الشرعية على ضوء قانون 02/03، مع بيان مدى فعاليتها في تحقيق الحماية المأمولة لهذه الفئة الخاصة من المهاجرين.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل - الضمانات القضائية - جرائم الهجرة - القاصر المهاجر- الطفل المهاجر - الهجرة السرية.

LEGAL GUARANTEES FOR MINORS IN IMMIGRATION CASES, READ IN MOROCCO'S LAW

ABSTRACT

EL MENOUAR Driss

PhD student, in Private Law

Hassan II University, Casablanca, Morocco

The purpose of this study is to highlight the evolution of migration in Morocco in recent years and the role played by national law in the legal safeguards granted to minors in immigration offenses by applying the protections of the Code of Penal Procedure and Law No. 02/03 concerning the entry and stay of foreigners in the Kingdom of Morocco and illegal migration. In writing these Laws, the Moroccan legislator has accordingly developed an approach that combines considerations of security dimension. This approach allows the Moroccan Authorities to prevent ineligible foreigners from entering the Moroccan territory and to expel those who threaten public order and the security of the country. All foreigners on Moroccan territory, whether they are adults or minors, are subject to the requirements of this Law, but the latter are subject to special requirements.

On the other hand, the study allowed us to disclose judicial guarantees to protect children from illegal immigration in light of Law 02/03, the trial phase being one of the most important steps to be surrounded by various formal controls. and consistent with contemporary criminal policy on youth prosecution as well as international treaties on juvenile delinquency, in particular the Convention on the Rights of the Child and the United Nations Rules for the Administration of Justice The most important judicial guarantees for the protection of children

against illegal migration have also been achieved in light of Law 03/02, indicating their effectiveness in achieving the hoped-for protection of this special category of migrants.

Keywords: Children's rights - Judicial guarantees - Immigration infractions - Migrant minors - Migrant children - Clandestine migration.

مقدمة:

لقد كانت الهجرة ولا تزال تشكل واحدة من الظواهر الاجتماعية التي استرعت اهتمام الباحثين في مختلف المجالات ومنها بالأساس في ميدان الدراسات الإنسانية، نظرا لما رتبته من أوضاع ومشكلات أثرت في المجتمعات رغم أنها لم تكن وليدة الصدفة، وإنما جاءت في سياق تحولات عميقة مست التصورات والمفاهيم الاجتماعية.

فالهجرة الدولية ترتبط ارتباطا وثيقا بالنظام الاقتصادي العالمي حيث تعيش بلدان العالم الثالث اقتصاديا وسياسيا وفكريا أوضاعا تبعية في ظل علاقات غير متكافئة نتيجة الشروط التي فرضها التقسيم الدولي للعمل[1]، والمغرب باعتباره من دول الجنوب لم يسلم بدوره من هذه الظاهرة حيث اتجهت وجهات المهاجرين المغاربة والأجانب نحو الدول الأوروبية بالأساس، وكانت الانطلاقة الحقيقية للهجرة التي شهدها المغرب تجاه أوروبا مع بداية عقد الستينات، وكانت نتيجة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي شهدها المغرب إبان الاستقلال وذلك من جراء عجز الحكومات في هذه الحقبة على توفير فرص الشغل وإحداث مشاريع تنموية وإنشاء المؤسسات الجامعية بالعدد المطلوب[2].

وتشكل الوضعية القانونية للاطفال المهاجرين غير المرفقين احدى اشكالات الهجرة الدولية اليوم، نظرلظروف القاسية إلتي أصبحت تعيشها هذه الفئة بسبب تداخل عدة عوامل ساهمت في إستفحال الظاهرة، وأثرت بشكل سلبي على حقوقهم المشروعة .ولم تكن بلادنا بمعزل عن هذا الموضوع، سيما أمام ارتفاع عدد المهاجرين حول العالم، وتواجد المملكة المغربية بحكم موقعها الجغرافي كمنطقة للعبور بين أفريقيا وأوروبا، بل تحولها شيئا فشيئا الى بلد استقرار بالنسبة لهم .

وقد ساهم انتهاج دول شمال البحر الابيض المتوسط، لا سيما الاوربية منها لسياسات صارمة تتعلق بالهجرة في تفاقم وضعية الاطفال المهاجرين، مما يطرح أكثر من تحد يرتبط بشكل أساسي بتوفير الحماية القانونية لهذه الشريحة بما يساهم في حمايتهم، والحفاظ على مصالحهم، وعلى هذا الأساس ينبغي أن نوضح المفاهيم الاساسية لهذا البحث.

[1]- محمد مصلح، تفاعلات الهجرة من الناحية الاجتماعية، ندوة حول هجرة المغاربة إلى الخارج، أيام 1999/13/12 بالناظور، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، ص 128.

[2]- المكي بن الطاهر، تاريخ هجرة المغاربة إلى الخارج، ندوة حول هجرة المغاربة إلى الخارج، ندوة عقدتها لجنة القيم الروحية والفكرية التابعة لأكاديمية المملكة المغربية، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الناضور 13/12 مايو 1999، ص 71.

الهجرة : يشير تعبير الهجرة إلى نزوح المرء من وطنه إلى بلد أخر يقع عليه اختياره للإقامة فيه، أي تغيير محل الإقامة الدائم واتخاذ المقر الجديد سكنا مستديما، وتعني بذلك عبور حدود وحدة سياسية أو إدارية، وتقتضي وجود ثلاث أطراف متمثلة في كل من دول الأصل ودول الاستقبال والمهاجر نفسه[3]. كما عرفتها منظمة الأمم المتخذة بأنها ظاهرة جغرافية، يعني بها انتقال السكان من منطقة إلى أخرى، وينتج عن ذلك تغيير مكان الاستقرار الاعتيادي للفرد ولو لفترة محدودة[4].

القاصر: حسب المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل يعد طفلا كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[5].

ويمكن القول في هذا المقام أن إعلان حقوق الطفل كان بمثابة خطوة هامة نحو إعادة حقوق الطفل إلى بؤرة اهتمام المجتمع الدولي والذي تكرس وتعمق فيما بعد بالعهدين الدوليين ثم في سنة 1974 بالإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة[6].

وفي سنة 1982 اعتمدت الجمعية العامة الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة و التبني على الصعيدين الوطني والدولي، وكل هذه الجهود كانت إيذانا بخروج اتفاقية حقوق الطفل إلى حيز الوجود في سنة1989[7]، والتي تعتبر الدستور العالمي لحقوق الطفل نظرا لما توليه من عناية بوضعية الطفل من خلال تأكيدها على المصلحة الفضلى للطفل، والمغرب بدوره ترجم هذا الاهتمام من خلال المصادقة على العديد من الاتفاقيات الخاصة به ومن ملائمة تشريعاته الداخلية بما يتناسب وتحقيق الغايات المنشودة من عيش كريم وصحة جيدة وتعليم مناسب وبيئة اجتماعية سليمة مع الحفاظ على روابطه بأبويه وأهله وضرورة إدماجه في محيطه العائلي.

واعتبارا لهذه المعطيات جاء القانون المنظم لدخول الأجانب إلى المغرب وإقامتهم به وبالهجرة غير المشروعة [8]، لوضع إطار عام يقنن شروط دخول البلاد والإقامة بها ويحدد تدابير قانونية تهدف إلى محاربة الهجرة غير المشروعة وتقنينها، وفرض عقوبات زجرية صارمة على العصابات والشبكات الإجرامية، وهو ما كانت تفتقده بلادنا من جراء قدم ترسانتها القانونية وعدم

[3]- خديجة بوتخيلي، الدينامية الجديدة للهجرة الدولية في ظل العولمة : المغرب نموذجا، أطروحة لنيل الدكتوراه الوطنية في القانون العام ،وحدة التكوين والبحث في الدينامية الجديدة في العلاقات الدولية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2005/2004، ص 3.

[4]- المادة 11 من الاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين لسنة 1949.

[5]- المادة الأولى من الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل لسنة 1989.

[6]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، طبعة 2004، ص 259.

[7]- الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989، الجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 14 دجنبر 1996.

[8]- ظهير شريف رقم 196.03.1 صادر في 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 03.02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، الجريدة الرسمية عدد 5160 صادرة بتاريخ 18 رمضان 1424(13 نونبر2003).

مواكبتها للمستجدات التي طغت على الساحة العالمية.

ومنذ اعتماد الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء في سنة 2014، سمحت أول عملية استثنائية لتسوية أوضاع الأجانب غير النظاميين[9]، بتسوية وضعية 23096 مهاجر، بمن فيهم النساء 10210 والأطفال 814 .تم إجراء المرحلة الثانية من هذه العملية بين دجنبر2016 ودجنبر2017 وشهدت تقديم 28400 طلب تسوية، تم قبول 20000 منها [10].

وكجزء من تنفيذ الاستراتيجية، تنسق إدارة الهجرة إدماج بُعد الهجرة في السياسات القطاعية لضمان حصول الأطفال المهاجرين وأسرهم على الخدمات العامة. كما أقيمت شراكات مع رابطات المجتمع المدني العاملة في مجال الهجرة لتنفيذ مشاريع لصالح المهاجرين.

ولأجل هذا، قام المشرع المغربي بتحيين وتوحيد النصوص التشريعية المنظمة لدخول الأجانب وإقامتهم بالمملكة المغربية وتجميعها في نص قانوني موحد، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 02/03 كمقاربة جديدة أملتها ضرورة التدبير الجديد لشؤون الأجانب بالمغرب، و محاربة الهجرة السرية بشقيها الوطني والدولي.

فما هي مقتضيات هذا القانون وهل استطاع المشرع المغربي أن يجد ضمن هذا القانون مكانا للقاصر المهاجر سواء من أو إلى المغرب، من خلال سنه لمجموعة من الضمانات القضائية التي تتوافق مع المعايير الامية في محاكمة القاصرين حال ارتكابهم لجرائم الحق العام بغية حمايته من الجنوح و رفع درجة إحساسه بكرامته ؟

اعتمدت في دراستي لموضوع الضمانات القانونية للقاصر المهاجر- دراسة في ظل التشريع الوطني على كل من المنهج الاستدلالي من خلال النصوص القانونية و المواثيق الدولية ، وعلى كل من المنهجين التحليلي والوصفي لهذه الضمانات [11].

إن مقاربة الإشكالية المحورية لهذا الموضوع يقتضي تقسيمه إلى بابين:

المبحث الأول: دور قانون 02/03 في حماية القاصرالمهاجر

المبحث الثاني: الضمانات القضائية الممنوحة لحماية القاصر من الهجرة غير الشرعية على ضوء قانون 02/03

المبحث الأول : دور قانون 02/03 في حماية القاصر المهاجر من وإلى المغرب

إن دخول الأجانب إلى المغرب وإقامتهم به تخضع للضوابط التشريعية الواردة في القانون

[9] Ferrié, J. (2020). Contraintes et limites de la politique migratoire marocaine. *Migrations Société*, 179, 109-113. p.109. https://doi.org/10.3917/migra.179.0109.

[10] Rapport 2019, Stratégie nationale d'immigration et d'asile, lien du rapport : https://marocainsdumonde.gov.ma/ewhatisi/2021/10/Rapport-2019-5-10VF.pdf (Consulté le 14/01/2022)

[11]- إدريس الفاخوري، مدخل لدراسة مناهج العلوم القانونية، دار النشر الجسور، وجدة، الطبعة الأولى2003، ص 5.

رقم 02/03، والذي عمد المشرع المغربي في صياغته إلى مقاربة تجمع بين الاعتبارات ذات البعد الأمني، والتي تبيح للإدارة منع الأجانب غير المستوفين للشروط اللازمة من الدخول إلى التراب المغربي وإبعاد من يشكل منهم تهديدا للنظام العام وأمن البلاد، وبين إقرار أحقيتهم في الطعن في القرارات الإدارية التي يعتبرونها غير مشروعة[12].

ويخضع لمقتضيات هذا القانون كل أجنبي متواجد فوق التراب المغربي سواء كان راشدا أو قاصرا، إلا أن هذا الأخير تطبق عليه مقتضيات خاصة، لذلك يكون من المفيد تبيان : التنظيم القانوني لإقامة الطفل الأجنبي بالمغرب في (المطلب الأول) و دور قانون 02/03 في الحد من الهجرة السرية نحو أوروبا في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التنظيم القانوني لإقامة القاصر الأجنبي بالمغرب

لقد أوجب قانون 02/03 على كل أجنبي مقيم بالمملكة المغربية يفوق عمره ثمانية عشرة سنة أن يكون متوفرا على سند الإقامة ويستثنى من ذلك الأجانب المنتمين إلى أعوان البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأعضائها المعتمدين في المغرب الذين يتمتعون بوضعية دبلوماسية وأزواجهم وأصولهم وأبنائهم القاصرين أو غير المتزوجين الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد، وكذا الأجانب المقيمين بالمغرب لمدة أقصاها تسعون يوما بموجب وثيقة صالحة للسفر شريطة أن يكونوا حاملين لجنسية إحدى الدول غير الخاضعة لنظام تأشيرة الدخول إلى التراب الوطني[13].

وسندات الإقامة محددة في قانون 02/03 في كل من بطاقة الإقامة وبطاقة التسجيل، هذه الأخيرة التي تسلم بقوة القانون إلى الأجنبي الذي يتراوح عمره بين ستة عشر وثمانية عشرة سنة والذي يصرح برغبته في مزاولة نشاط مهني مأجور إذا كان أحد والديه يتوفر على نفس البطاقة[14]، وهي تعتبر بمثابة رخصة للإقامة لمدة تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات كحد أقصى وتكون قابلة للتجديد لنفس المدة حسب الأسباب التي يدلي بها الأجنبي لتبرير إقامته بالتراب المغربي[15].

وكذلك تم التنصيص على وثيقة جديدة وهي وثيقة التنقل تسلم بناء على طلب الأجانب القاصرين[16] الذين حددتهم الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من هذا القانون في :

- القاصرين الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة ويتوفر أحد والديهم على سند الإقامة .
- القاصرين المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون .

[12]- عبد العزيز يعكوبي، رقابة القضاء الإداري على القرارات المتعلقة بإبعاد الأجانب- مقاربة من خلال الاجتهاد القضائي المقارن، ندوة حول موضوع "قراءة في قانون الهجرة "، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، العدد السابع يناير، 2006 ص 128.

[13]- رشيد خليل، المقتضيات التنظيمية لدخول الأجانب وإقامتهم، ندوة إشكالية الهجرة، ص 47.

[14]- الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون 03/ 02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

[15]- رشيد خليل، مرجع سابق، ص 47.

[16]- المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

- القاصرين الذين يدخلون إلى التراب المغربي لمتابعة الدراسة بموجب تأشيرة إقامة تفوق مدتها ثلاثة أشهر.

وإذا كان هذا بخصوص بطاقة التسجيل، فإن بطاقة الإقامة تسلم لكل أجنبي أقام بالتراب المغربي وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل لمدة لا تقل عن أربع سنوات متواصلة، وللإدارة السلطة التقديرية للاستجابة لطلبه مراعية الوقائع أو الوثائق المقدمة من طرفه لتبرير رغبته في الإقامة بصفة دائمة بالتراب المغربي[17].

وتسلم هذه البطاقة مع مراعاة الضوابط القانونية المتعلقة بالإقامة فوق التراب المغربي والدخول إليه ما لم يوجد استثناء إلى:

- الزوج الأجنبي لمواطنة مغربية، الزوجة أو الأجنبية لمواطن مغربي.
- الطفل الأجنبي من أم مغربية والطفل عديم الجنسية من أم مغربية والذي لا يستفيد من أحكام البند الأول من الفصل السابع من ظهير 1958/9/6 بمثابة قانون الجنسية المغربية إذا بلغ سن الرشد المدني، إلا أن هذا البند يعد ملغى بعدما تمت المصادقة على تعديل قانون الجنسية[18] في بعض مواده لا سيما الفصل السادس منه الذي ينص على أنه " يعتبر مغربيا الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية ".
- الأجنبي الذي يكون أبا أو أما لطفل مولود بالمغرب ومقيم به ومكتسب للجنسية المغربية بقوة القانون خلال العامين السابقين لبلوغه سن الرشد تطبيقا لأحكام البند الأول من الفصل التاسع من قانون الجنسية شريطة أن تكون له النيابة الشرعية عن الطفل أو حق حضانته أو أن يكون متكفلا بنفقته بصورة فعلية[19].
- الزوج والأطفال القاصرين لأجنبي حامل لبطاقة الإقامة، غيرأنه يمكن لهؤلاء إذا بلغوا سن الرشد أن يطلبوا بصفة فردية بطاقة الإقامة[20]
- الأجنبي الحاصل على صفة لاجئ طبقا للمقتضيات القانونية المعمول بها في هذا المجال وكذا لزوجه وأولاده القاصرين أو خلال السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد[21].
- الأجنبي الذي أثبت بأية وسيلة من الوسائل أن مكان إقامته الاعتيادية هو المغرب منذ أكثر من خمسة عشر سنة أو منذ أن بلغ من العمر العاشرة من عمره على الأكثر أو أنه في وضعية قانونية من أزيد من عشر سنوات[22].

[17]- المادة السادسة عشر من قانون 02/03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.
[18]- الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 6 شتنبر 1958 بمثابة قانون الجنسية المغربية، الجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 19 شتنبر 1958، كما ثم تعييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 6.62.06 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.80 بتاريخ 23 مارس 2007، الجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 2 أبريل 2007 ص 1116.
[19]- الفقرة الثالثة من المادة السابعة عشر من قانون 02/03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة
[20]- الفقرة الرابعة من المادة السابعة عشر من قانون02/03.
[21]- الفقرة الخامسة من المادة السابعة عشر من قانون 02/03.
[22]- الفقرة السادسة من المادة السابعة عشر من قانون 02/03.

غير أنه لا تسلم بطاقة الإقامة في الحالات السالفة إذا كان وجود الأجنبي بالتراب المغربي من شأنه أن يشكل تهديدا للنظام العام .

وإذا كان دخول الأجنبي إلى التراب المغربي وإقامته به يتوقف على استيفاء الشروط المحددة قانونا، والتي يترتب على عدم توافرها اتخاذ قرار الإبعاد في حقه سواء في إطار أحكام الاقتياد إلى الحدود أو أحكام الطرد، فإن هذين الإجراءين لا يتخذان في حق القاصرين الأجانب، إذ تم استثناؤهم بموجب البندين الأول والثامن من المادة 26 من قانون 02/03 التي تنص على أنه :

" لا يمكن اتخاذ قرار الطرد في حق:1- الأجنبي الذي يثبت بكل الوسائل إقامته فوق التراب المغربي بصفة اعتيادية منذ أن بلغ على الأكثر سن السادسة من عمره ..... 8- الأجنبي القاصر ."

ولكن هذا الاستثناء ليس على إطلاقه، إذ يمكن أن يتخذ قرار الطرد في حقهم إذا كان يشكل ضرورة ملحة لحفظ أمن الدولة أو الأمن العام[23].

في هذه الحالة فإنه يتم توجيهه نحو البلد الذي يحمل جنسيته، أو البلد الذي سلمه وثيقة سفر سارية المفعول، أو أي بلد أخر يمكن أن يسمح له بالدخول بصفة قانونية، غير أنه لا يمكن إبعاده نحو أحد البلدان السالفة الذكر إذا أثبت أن حياته أو حريته معرضتان للتهديد أو أنه معرض لمعاملات غير إنسانية أو قاسية أو مهينة[24].

المطلب الثاني: دور قانون 02/03 في الحد من الهجرة السرية

إن الهجرة السرية ظاهرة اجتماعية يلجأ إليها الأفراد في ظروف خاصة دون احترام القوانين المعمول بها وقد أصبحت اليوم تشكل معضلة خطيرة لما تخلفه من ضحايا ومآسي اجتماعية لم تستثن حتى فئة الأطفال.

لقد جمع قانون 02/03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب إلى المغرب وبالهجرة غير الشرعية عدة نصوص تنظم مسألة دخول الأجانب إلى المغرب وإقامتهم به بالإضافة إلى زجر الهجرة غير المشروعة من المملكة المغربية وإليها، وذلك لأجل مواجهة النفوذ المتزايد للعصابات الإجرامية التي تحترف المتاجرة في البشرواستغلال الفقر أو ضعف فئات عريضة من الأشخاص الذين يلجئون إليها بحثا عن الغد الأفضل[25].

لقد تضمن القسم الثاني من قانون 02/03 المتعلق بدخول الأجانب وإقامتهم بالمملكة المغربية والهجرة غير الشرعية، أحكام زجرية لمحاربة الهجرة السرية من المملكة المغربية وإليها وذلك في سبع فصول من المادة 50 إلى 56، حيث جرم في هذا الصدد الأفعال الآتية :

[23]- المادة 27 من قانون 03/ 02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

[24]- المادة 29 من قانون 02/03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

[25]- عبد العزيز يعكوبي، رقابة القضاء الإداري على القرارات المتعلقة بإبعاد الأجانب- مقاربة من خلال الاجتهاد القضائي المقارن مع قراءة في قانون 02/03 ،ندوة حول موضوع قراءة في قانون الهجرة ، ص 128.

- مغادرة المغرب بصفة غير مشروعة أي التملص من المراقبة بوسائل احتيالية أو استعمال وثائق مزورة أو انتحال اسم أثناء اجتياز أحد المراكز الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية أو المغادرة من غير مراكز الحدود وتشمل الأجنبي والمواطن وكذلك التسلل إلى التراب الوطني من غير مراكز الحدود وجعل العقوبة يتراوح قدرها مابين ثلاثين ألف درهم وعشرة ألاف درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[26].
- تقديم العون أو مساعدة لارتكاب الأفعال المشار إليها أعلاه من طرف من يضطلع بمهمة قيادة قوة عمومية أو كان ينتمي إليها أو كان مكلفا بمهمة للمراقبة أو إذا كان هذا الشخص من المسئولين أو الأعوان المستخدمين العاملين في النقل البري أو البحري أو الجوي أو في أي وسيلة أخرى من وسائل النقل أيا كان الغرض من استعمالها وعاقبه بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 و 500.000 درهم وبالحبس من سنتين إلى خمس سنوات[27].
- تنظيم أو تسهيل دخول أو خروج الأشخاص بصفة سرية من وإلى المغرب بإحدى الوسائل المشار إليها سالفا ولاسيما نقلهم مجانا أو بمقابل، وفي هذه الحالة تكون العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 50.000 إلى 500.000، وتشدد العقوبة في حالة الاعتياد على الأفعال المذكورة إذ تصبح السجن من عشر إلى خمسة عشر سنة وبغرامة يتراوح قدرها مابين 500.000 و1.000.000 درهم، ويعاقب بنفس العقوبة أعضاء كل عصابة أو كل اتفاق وجد بهدف إعداد أو ارتكاب الأفعال المذكورة، حيث تطبق العقوبات المنصوص غليها في الفقرة الثانية من الفصل 294 من القانون الجنائي التي تنص على أنه " يكون السجن من عشر إلى عشرين سنة لمسيري العصابة أو الاتفاق ولمن باشر فيه قيادة ما" وأما إذا نتج عجز دائم عن نقل الأشخاص المنظم دخولهم إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بصفة سرية ترفع العقوبة إلى السجن من خمسة عشرة إلى عشرين سنة وتصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا أدت هذه الأفعال إلى الموت[28].

بالإضافة إلى العقوبات المشار إليها والمقررة بالنسبة لكل جريمة على حده من جرائم الهجرة غير المشروعة رتب المشرع عقوبات إضافية تتجلى في :

- مصادرة وسائل النقل المستعملة في الجريمة المملوكة لأفراد العصابة أو للغير، إذا كان يعلم أنها استعملت أو ستستعمل لذلك[29]،

[26]- المادة 50 من قانون 02/03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.
[27]- المادة 51 من قانون 02/03.
[28]- المادة 52 من قانون02/03.
[29]- المادة 53 من قانون 02/03.

- معاقبة الشخص المعنوي بغرامة تتراوح بين 10.000 و100.000 درهم بالإضافة إلى المصادرة[30]،
- نشر مقتطفات الحكم بثلاث جرائد وتعليقه بأماكن ومحلات الشخص المدان أو خارجها[31].

يتبين مما سبق أن المشرع المغربي ضاعف من العقوبات المطبقة على المهاجرين السريين الذين يدخلون أو يخرجون من المغرب بطريقة سرية، كما شدد العقوبة في حدها الأقصى بالنسبة للموظفين المكلفين بمهمة المراقبة والذين يسهلون عملية الهجرة السرية، مراعيا في ذلك مطابقة أحكام هذا القانون للقانون الجنائي فيما يتعلق بتكوين عصابة إجرامية، كما رفع العقوبة إلى حد السجن المؤبد بالنسبة لمنظمي الهجرة في حالة الوفاة وبالسجن من خمسة عشرة سنة إلى عشرين سنة في حالة حدوث عجز دائم[32].

ولأجل الوصول إلى الأهداف المتوخات من صياغة هذا القانون، لابد من اعتماد وثائق الهوية والسفر بشكل يصعب معه تزويرها، وهذا بالفعل ما ثم تكريسه من خلال الاعتماد على بطاقة التعريف الالكترونية وجواز السفر البيومتري، كما لابد من جمع كافة المعلومات حول هوية الجماعات الإجرامية المنظمة المعروفة بضلوعها في الهجرة السرية، إضافة إلى إبرام اتفاقيات ثنائية في مجال التعاون الدولي من حيث تبادل المعلومات وتنفيذ الانتدابات القضائية والملاحقة والتسليم[33].

وجدير بالذكر أن من حسنات هذا القانون نسخه لجميع الأحكام التشريعية المتعاقبة، الخاصة بالهجرة نظرا لمخالفتها لمبدأ الشرعية المتمثل في أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ذلك أن القوانين التي كان معمولا بها كان يتم تأويلها لجعلها تنطبق على الهجرة السرية رغم عدم تضمنها لمقتضيات صريحة تجرم الفعل المذكور، فكان ذلك اجتهادا أملته ظروف الحال والفراغ القانوني[34]، ولقد أحسن المشرع المغربي صنعا في صياغته لمقتضيات القسم الثاني المتعلق بزجر الهجرة غير المشروعة وذلك بتوقيع عقوبات زجرية على كل من المهاجر السري والموظفين المنوط بهم مهمة من مهام المراقبة، والشبكات الإجرامية المنظمة والمتخصصة في تهجير المواطنين، حيث أصبحت تتحكم اليوم بشكل كبير في تيارات الهجرة لما تدره عليها من أموال طائلة.

لكن ما يعاب على هذا القانون أنه لم يهتم بالهجرة السرية للقاصرين، إذ أن المشرع المغربي غيب تماما مصطلح الطفل أو القاصر أو كل ما يدل عليه في القسم الثاني، لكن مع ذلك يمكن القول بإمكانية تطبيق مقتضيات المادة 50

[30]- المادة 54 من قانون 02/03.
[31]- المادة 55 من قانون02/03.
[32]- كريم متقي، الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوروبا، دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث: الأسرة والطفولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2005/2006، ص 125.

[33]- كريم متقي ، مرجع سابق، ص 125.
[34]- الطيب الشرقاوي، تقديم القانون رقم 02/03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة فير المشروعة، ندوة إشكالية الهجرة، ص 19.

عليه، طالما أنه تم استعمال عبارة "كل شخص غادر التراب المغربي بصفة سرية ".

المبحث الثاني: الضمانات القضائية الممنوحة لحماية القاصرمن الهجرة غير الشرعية على ضوء قانون 02/03

إن الحديث عن دور الضمانات القضائية الممنوحة في حماية القاصر من الهجرة غير الشرعية يقتضي منى التطرق بداية للاختصاص القضائي (المطلب الأول) ثم الوقوف عند المسطرة المتبعة في حق القاصر المهاجرسريا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاص القضائي

الاختصاص هو سلطة المحكمة للحكم في الدعوى، وهو الولاية التي يمنحها المشرع لمحكمة ما للبت في القضايا المعروضة عليها، وقد عهد المشرع المغربي إلى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف بالنظر في الجرائم دون غيرها من المحاكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[35].

وفي القانون المغربي لا تعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام ما لم تتعلق بنوعية الجريمة، حيث إن طلبات الإحالة يجب إثارتها قبل كل دفاع في الجوهر[36]، وفي مفهوم القانون الجنائي يتنوع استنادا إلى مجموعة من الاعتبارات، فقد يتعلق بنوع الفعل الجرمي المرتكب وهو الأساس التي تتوزع بمقتضاه القضايا بين المحاكم سواء الاستثنائية أو العادية أو بالنظر إلى مكان ارتكاب الجريمة .

أما الاعتبار الأخير فيتجلى في طبيعة أوصفة الشخص الذي ارتكب الجريمة، وفي هذا الصدد ينص الفصل العاشر من القانون الجنائي على أنه " يسري التشريع الجنائي المغربي على كل من يوجد بإقليم المملكة من وطنيين وأجانب وعديمي الجنسية مع مراعاة الاستثناءات المقررة في القانون العام الداخلي والقانون الدولي"، وقد يمتد اختصاص القضاء المغربي للنظر في الجرائم التي يرتكبها المغاربة أوالأجانب خارج المغرب أو التي ترتكب بعض عناصرها في المغرب وأخرى خارجه أو تكون تلك الأفعال مرتبطة أو تابعة لأفعال ارتكبت داخل المغرب[37].

واستنادا لهذا النص أسند الاختصاص للنظر في الأفعال الجرمية والتي تتعلق بالهجرة غير الشرعية المنصوص عليها في القسم الثاني من قانون 02/03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية والهجرة غير المشروعة للقضاء المغربي حتى ولو ارتكبت الجريمة أو بعض العناصر المكونة لها في الخارج كما يختص بمحاكمة جميع أفعال المشاركة أو الإخفاء حتى ولو تم ارتكابها خارج التراب المغربي من لدن الأجانب.[38] وجدير بالذكر أن قواعد الاختصاص العادية لا تطبق على الأحداث

[35]- المادة 251 من قانون المسطرة الجنائية.
[36]- لمادة 323 من قانون المسطرة الجنائية.

[37]- شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، إجراءات المحكمة وطرق الطعن، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد السابع، الطبعة الخامسة، نونبر 2006، ص 11.
[38]- المادة 56 من قانون 02/03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر سنة إلا مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالأحداث[39].

وتعد مرحلة المحاكمة من أهم المراحل التي يتعين أن تحاط بمختلف الضوابط الشكلية، وبما يتفق مع السياسة الجنائية المعاصرة بشأن محاكمة الأحداث وكذلك تماشيا مع المعاهدات الدولية في مجال جنوح الأحداث، خاصة اتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث والتي تنص على وجوب تخصيص قضاء للأحداث يتميز عن قضاء الرشداء. إن دور المحكمة ليس قاصر على المواءمة بين عناصر الواقعة الإجرامية والنصوص القانونية الواجبة التطبيق، بل يتعداه دورها إلى ضرورة تفحص شخصية الحدث والتعرف على حالته الاجتماعية ومختلف الظروف المحيطة به[40].

المطلب الثاني :المسطرة المتبعة في حق القاصرالمهاجر سريا

يخضع الأطفال المهاجرون لأحكام قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالأحداث (المواد من 458 إلى 517) التي تكرس القواعد الخاصة بالأحداث و تغيير تدابير المراقبة و الحماية و إعادة النظر[41]. وفي هذا الصدد، لا يشكل النهج القمعي أساس قضاء الأحداث بقدر ما يكون استخدام اعتقال الأحداث، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، محظوراً أو مشروطاً حسب الاقتضاء[42].

ويحظر القانون اعتقال الحدث الذي يقل عمره عن 12 سنة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 473 من قانون المسطرة الجنائية[43]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اعتقال الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و18 عاماً يخضع لشروط صارمة، وفقاً للمادة 473 من قانون المسطرة الجنائية.

وكجزء من تنفيذ السياسة الجنائية، أصدرت رئاسة النيابة العامة في منشور[44] عدد 1 توجيهات إلى ممثلي النيابة العامة على مستوى المحاكم لتبسيط مسطرة الاعتقال من خلال النظر في توجيهات الثلاثة التالية:

- لا ينطبق الاعتقال الاحتياطي إلا إذا استوفيت جميع الشروط القانونية للتوقيف، ويبدو أن هذا التدبير، المدعوم بأدلة كافية، ضروري ولا يمكن الاستغناء عنه بتدبير بديل آخر.
- إعداد ملفات الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة لتمكين القضاة من البت في

[39]- المادة 260 من قانون المسطرة الجنائية.

[40]- أمين بوجمعاوي، خصوصية المقاربة الجنائية للأحداث، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2008/2007، ص 75.

[41]القانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

[42] Najat Bassou and Abdellatif Kidai, « Délinquance juvénile et justice des mineurs au Maroc : l'écart entre la loi et son application », Insaniyat / إنسانيات [Online], 83-84 | 2019, https://doi.org/10.4000/insaniyat.20681

[43]المادة 473 من قانون المسطرة الجنائية.

[44]منشور رئيس النيابة العامة رقم 1 بتاري خ 07 أكتوبر 2017 على الموقع التالي : https://www.pmp.ma

القضايا قيد الاستئناف وإحالتها فورا إلى المحاكم المختصة.

- تطبيق تدابير بديلة للاعتقال الاحتياطي وتنفيذ ممثلي النيابة العامة للعدالة التصالحية كآلية بديلة للمقاضاة في بعض الحالات.

وينص قانون المسطرة الجنائية في المادة 460 على أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث المنسوب إليه الجرم في مكان مخصص للأحداث لمدة لايمكن أن تتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية[45] بعد موافقة النيابة العامة، وهذا الإجراء لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالتين اثنين هما: أن يتعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته، وإذا كانت ضرورة البحث أو سلامته تقتضي ذلك، ومراعاة لخصوصية الحدث، فإن المشرع تبنى إجراء أخر يمكن الاستعاضة به عن الاحتفاظ بالحدث خلال مرحلة البحث التمهيدي بمصلحة الشرطة القضائية وهو إمكانية إخضاعه لنظام الحراسة المؤقتة[46]، وذلك كتدبير وقائي للحد من الآثار النفسية التي قد تلحقه من جراء بقائه في مخفر الشرطة، وفي هذا الصدد، إذا ارتأى وكيل الملك ضرورة إجراء تحقيق في القضية، فإنه يحيلها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بتدبير بديل، بإخضاع القاصر لنظام الاعتقال الاحتياطي وفي أغلب الأحيان يحتفظ به في إطار الحراسة النظرية من أجل استكمال البحث التمهيدي، وهنا يتعين عليه تدوين تاريخ ضبط القاصر الأجنبي وتاريخ تسليمه للنيابة العامة، وخلال قضائه لهذه الفترة يتم عزله عن الرشداء[47]، وفور استكماله المحضر يتم قراءته عليه باللغة التي يفهمها ويوافق عليه ويوقع، وبعد ذلك يتم تسليمه لوكيل الملك بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها مكان ضبطه[48].

وفيما يتعلق بالوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي، تنص المادة 159 من قانون المسطرة الجنائية على أن الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تدبيران استثنائين، يعمل بهما في الجنايات أو في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية[49].

وتنص المادة 481 من قانون المسطرة الجنائية على تدبير التسليم، فالحدث الذي يقل سنه عن اثني عشرة سنة يتخذ في حقه، إضافة إلى التوبيخ، تدبير التسليم لأبويه أو حاضنه أو

[45] المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية.

[46] - تنص المادة 471 من قانون المسطرة الجنائية على أنه " يمكن للقاضي في قضايا الجنح أن يصدر أمرا يخضع بمقتضاه الحدث لواحد أو أكثر من تدابير نظام الحراسة المؤقتة وذلك بتسليمه إلى: - أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه و كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة،
- مركز الملاحظة
- قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معد لهذه الغاية
- مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم
- إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو المعالجة التابعة للدولة أو إدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية، أو إلى مؤسسة خصوصية مؤهلة للقيام بهذه المهمة
- جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية.
إذا رأى قاضي الأحداث أن الحالة الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا، فيمكن أن يأمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك. يمكن إن اقتضى الحال أن تباشر التدابير تحت نظام الحرية المحروسة تنفذ هذه التدابير المؤقتة رغم كل طعن وتكون قابلة دائما للإلغاء."

[47] - تنص الفقرة الأولى من المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية على أنه " يمكن، دون المساس بمقتضيات المادة 470 الآتية بعده، لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث المنسوب إليه الجرم في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية، وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه".

[48] - المادة 23 والمادة 24 من قانون المسطرة الجنائية.

[49] المادة 159 من قانون المسطرة الجنائية.

الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته[50]، كما يمكن لغرفة الأحداث أن تتخذ في حق الحدث المرتكب سواء مخالفة أو جنحة هذا التدبير، أو تضيفه بجانب تدبير أخر، على أن يحكم به لمدة معينة من غير أن يتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة [51].

خاتمة:

تقتضي الوضعية الصعبة للقاصر المهاجر بصفة غير نظامية حماية دولية وطنية ترفع عنهم مظاهر الانتهاكات التي يتعرضون لها من خلال مقتضيات قانونية استطاع المشرع المغربي أن يجذ مكانا للقاصر المهاجر سواء من أو إلى المغرب، من خلال سنه لمجموعة من التدابير الوقائية لحمايته .

ويفرض التزام المشرع المغربي المستمد من العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان على توفير حماية خاصة للأطفال المهاجرين وتكييف التشريع الوطني مع ما تكفله لهم قواعد القانون الدولي من رعاية فضلى وحماية أولى ويتعلق الأمر بالقانون رقم 02/03 كمقاربة أملتها ضرورة التدبير لشؤون الأجانب بالمغرب، كما تضمن القسم الثاني من هذا القانون، أحكام زجرية لمحاربة الهجرة السرية من المملكة المغربية وإليها وذلك في سبع فصول من المادة 50 إلى 56.

وتعد مرحلة المحاكمة من أهم المراحل التي يتعين أن تحاط بمختلف الضوابط الشكلية، وبما يتفق مع السياسة الجنائية المعاصرة بشأن محاكمة الأحداث وكذلك تماشيا مع المعاهدات الدولية في مجال جنوح الأحداث. و يخضع الأطفال المهاجرون لأحكام قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالأحداث (المواد من 458 إلى 517) التي تكرس القواعد الخاصة بالمراقبة و الحماية و إعادة النظر.

وفي الأخير لا بد أن نشير إلى مسألة الوضعية القانونية للأطفال المهاجرين غير المرفقين، سيما أمام ارتفاع عدد المهاجرين وتحولها شيئا فشيئا الى بلد استقرار بالنسبة لهم. مما يستدعي رعاية أشمل لوضع القاصر المهاجر بصفة غير شرعية ومنحه ضمانات نوعية كالحق في التعليم والصحة والرعاية الفضلى، وهو ما يفّوت الاستفادة من الضمانات النوعية المتضمنة في المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان المصادق عليها من طرف بلدنا.

[50]- الفقرة الثالثة من المادة 468 من قانون المسطرة الجنائية.
[51]المادة 481 من قانون المسطرة الجنائية.

لائحة منابع المقال

- **مراجع المقال:**
  - **الكتب :**

فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دون ذكر المطبعة، طبعة 2004.

إدريس الفاخوري، مدخل لدراسة مناهج العلوم القانونية، دار النشر الجسور، وجدة، الطبعة الأولى2003.

شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، إجراءات المحكمة وطرق الطعن، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد السابع، الطبعة الخامسة، نونبر 2006.

  - **الندوات والأيام الدراسية:**

المكي بن الطاهر، تاريخ هجرة المغاربة إلى الخارج، ندوة حول هجرة المغاربة إلى الخارج، ندوة عقدتها لجنة القيم الروحية والفكرية التابعة لأكاديمية المملكة المغربية، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الناضور 13/12 مايو 1999.

عبد العزيز يعكوبي، رقابة القضاء الإداري على القرارات المتعلقة بإبعاد الأجانب- مقاربة من خلال الاجتهاد القضائي المقارن، ندوة حول موضوع "قراءة في قانون الهجرة "، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، العدد السابع يناير، 2006.

رشيد خليل، المقتضيات التنظيمية لدخول الأجانب وإقامتهم، ندوة إشكالية الهجرة.

الطيب الشرقاوي تقديم القانون رقم 03-02 المتعلق بدخول و إقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، ندوة إشكالية الهجرة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، العدد الأول، الطبعة الأولى 2004.

محمد مصلح، تفاعلات الهجرة من الناحية الاجتماعية، ندوة حول هجرة المغاربة إلى الخارج، أيام 1999/13/12 بالناظور، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية.

  - **بحوث جامعية :**

خديجة بوتخيلي، الدينامية الجديدة للهجرة الدولية في ظل العولمة: المغرب نموذجا، أطروحة لنيل الدكتوراه الوطنية في القانون العام، وحدة التكوين والبحث في الدينامية الجديدة في العلاقات الدولية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2005/2004.

كريم متقي، الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوروبا، دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث: الأسرة والطفولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2005/2006.

أمين بوجمعاوي، خصوصية المقاربة الجنائية للأحداث، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2008/2007.

- **التقارير بالفرنسية :**

Rapport 2019, Stratégie nationale d'immigration et d'asile, lien du rapport : https://marocainsdumonde.gov.ma/ewhatisi/2021/10/Rapport-2019-5-10VF.pdf

- **لائحة منابع المقال بالفرنسية :**

Ferrié, J. (2020). Contraintes et limites de la politique migratoire marocaine. *Migrations Société*, 179, 109-113. https://doi.org/10.3917/migra.179.0109

Najat Bassou and Abdellatif Kidai, « Délinquance juvénile et justice des mineurs au Maroc : l'écart entre la loi et son application », Insaniyat / إنسانيات [Online], 83-84 | 2019, https://doi.org/10.4000/insaniyat.20681

- **القوانين :**

الاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين لسنة 1949.

الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989، الجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 14 دجنبر 1996.

ظهير شريف رقم 196.03.1 صادر في 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 03.02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، الجريدة الرسمية عدد 5160 صادرة بتاريخ 18 رمضان 1424(13 نونبر2003).

الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 6 شتنبر 1958 بمثابة قانون الجنسية المغربية، الجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 19 شتنبر 1958، كما ثم تعييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 6.62.06 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.80 بتاريخ 23 مارس 2007، الجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 2 أبريل 2007 ص 1116.

القانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

منشور رئيس النيابة العامة رقم 1 بتاريخ 07 أكتوبر 2017.

مجلة القانون و المجتمع
العدد الثاني - يناير/ مارس 2023